

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم قال ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى ! ! انتهى .

قلت وهو الصواب .

وقال بعض الأصحاب الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت وإن لم يسقط مع غيره .

السادسة على القول باستحبابه هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به .

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح وأبي داود إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج أو كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج .

فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت .

قال الإمام أحمد رحمه الله والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا إن أمره أبوه تزوج .

السابعة وعلى القول أيضا بعدم وجوبه هل يجب بالنذر .

صرح أبو يعلى الصغير في مفرداته أنه يلزمه بالنذر .

قلت وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبرر .

الثامنة يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة على الصحيح من المذهب .

ونقل بن هانئ لا يتزوج وإن خاف .

وإن لم تكن به ضرورة للنكاح فليس له ذلك على الصحيح .

قال بن خطيب السلامية في نكته ليس له النكاح سواء كان به ضرورة أو لا .

قال الزركشي فعلى تعليل الإمام أحمد رحمه الله لا يتزوج ولا مسلمة ونص عليه في رواية

حنبل ولا يطاء زوجته إن كانت معه ونص عليه في رواية الأثرم وغيره